

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عمر مكرم التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية عمر مكرم - مركز بدر - محافظة البحيرة

المسجلة برقم ١٥٣ لسنة ١٩٨١

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عمر مكرم

التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية عمر مكرم - مركز بدر - محافظة البحيرة

المسجلة برقم (١٥٣) بتاريخ ١٩٨١/٩/١٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة

بالأغلبية المطلقة على ما يلى :

١ - تعديل المادة (٣٠) من لائحة النظام الداخلى لتكون على النحو التالى :

يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائى الناقل للتكليف أن يبيع جزء

أو كل الأرض التى حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ، على أن لا يتعارض ذلك

مع أى بند من بنود العقد النهائى الصادر له من الجهة المالكة ، ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير

أن يؤجر من الباطن الأرض التى حصل عليها طبقاً للقوانين السابقة ، كما لا يجوز التنازل

عنها للغير .

٢ - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج

بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الفائض

وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو

مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة

من كافة وحدات الائتمان المتعاوني هو عشرة آلاف جنيه بما في ذلك ما يستحقه اعضاء من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض التي بصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الائتمان وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية നടادة بانقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة والمنظمة لذلك ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ١٠٠ (مائة) جنيه عن كل جلسة لكل عضو ويحد أقصى ٢٤ جلسة (فقط أربع وعشرون جلسة) في السنة الواحدة بما لا يقل عدد جلسات الحضور عن ثمانين جلسات في السنة .

٣ - تعديل المادة (٧٧) من لائحة النظام الداخلي للجمعية لتكون على النحو التالي :

يودع الفائض المتخلفة بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر في حساب خاص بالبنك الرئيسي للجمعية والائتمان الزراعي تجمع فيه فوائض تصفيات الجمعيات الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي الخفضية داخل ويكون حق انسحاب والإيداع في الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب في الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

٤ - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على لائحة النظام الداخلي المعدسة

وقد سجل هذا التعديل بقضاء استصلاح الأراضي تحت رقم (٧٩٤) بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٥

رئيس القضاء

أ.د/ سمير عبد الظاهر الجندي